

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية



قرار رقم / ٢٠٢ / ن

وزير الإدارة المحلية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٦/٢٠٩ لعام ٢٠٩ الخاص بـمكافحة التدخين .
وعلى أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٩٧١ وتعديلاته .
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣/م وتاريخ ٢٠١٠/٤/١ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة ١- يقصد بالتعريف الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها :

المنتجات التي تتكون من أوراق التبغ كنهاية خام والتي يجري تصنيعها لغرض تعاطيها سواء بتدخينها أو بـأي أسلوب آخر .	منتجات التبغ
رمز وعبارة تشير إلى منع تدخين منتجات التبغ مثل السجائر أو الأركيلة أو السيجار أو الغليون .	شاره منع التدخين
الأماكن المعدة لتقديم الطعام ، المرطبات أو المشروبات بأنواعها بقصد تناولها في نفس المكان وهي تشمل المطاعم ، المقاهي ، الحانات ، وغيرها من الأماكن المشابهة .	المحال العامة
مجموعة من الخطط والوسائل والإجراءات التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق وضع حد لاستهلاكهم لمنتجات التبغ وتعرضهم لأضراره وإلى خفض العرض وتقليل الطلب ودرءه لأضراره .	مكافحة التدخين

مادة ٢- عملاً بأحكام المادة ٢/ من المرسوم التشريعي المذكور :

١. يمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها في المنشآت العامة لوزارة الإدارة المحلية والوحدات الإدارية والبلديات وكافحة الجهات التابعة لها ، وكذلك يمنع التدخين في دور الحضانة والمصادر الكهربائية وأماكن العبادة وأماكن تقديم الطعام أو المشروبات في هذه المنشآت ووسائل النقل المخصصة للخدمة العامة .
٢. يمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها في الأندية والصالات الرياضية المغلقة وأماكن التدريب وممارسة الرياضة وما يتبعها .
٣. يمنع التدخين أثناء الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والأنشطة التدريبية والندوات الرسمية .

٤. تلتزم إدارات الجهات المسؤولة عن المنشآت الواردة في البند /١ / أعلاه بتامين حبر مستقل منفصل و جيد التهوية مخصص للمدخنين ووضع شارة السماح بالتدخين و يمنع التدخين في غير هذا المكان .
٥. يعاقب العاملون الذين يخالفون في أماكن عملهم البند / ١ - ٢ / أعلاه بإحدى العقوبات المسلطية المشار إليها في المادة (٦٨) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ وهي العقوبات الخفيفة (التنبيه - الإنذار - الحسم من الأجر - تأخير الترفيع - حجب الترفيع) والعقوبات الشديدة (التقل التأديبي - التسرير التأديبي - الطرد) وتفرض هذه العقوبات وفق أحكام المادة /٧٠/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة المشار إليه أعلاه والتعليمات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بهذا الشأن .
٦. يعاقب العاملون في القطاع الخاص والقطاع المشترك في أي من الجهات العامة لوزارة الإدارية المحلية والوحدات الإدارية والبلديات الذين يخالفون في أماكن عملهم البند /١ - ٢ / أعلاه وفق أحكام الجزاءات التأديبية المنصوص عنها في أنظمة العمل التي يخضعون إليها .
٧. مع مراعاة ما ورد في البند /٦ / من هذه المادة يعاقب المخالفون لأحكام البند (١ - ٢) بغرامة مقدارها /٢٠٠٠ / ل.س الف ليرة سورية .
٨. يرافق تنفيذ مضمون الإجراءات الواردة أعلاه من قبل إدارات هذه الجهات .
٩. تقوم إدارة كل جهة من الجهات الواردة بالبند (١ - ٢) الواردة أعلاه بإصدار قرار تشكيل لجنة من العاملين فيها ومنم لم تفرض بحقهم أية عقوبات إدارية سابقاً، مهمتها متابعة تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي ورفع تقارير إلى الإدارة حول التزام العاملين بهذه الأحكام ووضع المقترنات للعقوبات الالزمة بحق العاملين المخالفين وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة .
١٠. يصدر أمر الصرف في كل جهة من الجهات الواردة بالبند (١ - ٢) الواردة أعلاه قراراً بتنمية أحد العاملين في هذه الجهة أو أكثر كضابطة عملية مكلفة بمتابعة تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي وضبط المخالفات وتنظيم الضبوط بحق المخالفين بعد تاديته اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة ويزود بكل شخص مخول ببطاقة مميزة وغير قابلة للتزوير تحمل صورته الشخصية .

مادة -٣- عملاً بأحكام المادة / ٢ / من المرسوم التشريعي المذكور وأحكام قانون السير :

١. يمنع التدخين في وسائل النقل العام .
٢. يعاقب المخالفون للبند /١/ أعلاه بغرامة مقدارها /٢٠٠٠/ ل.س الف ليرة سورية .
٣. يتم ضبط مخالفات التدخين في وسائل النقل العام من قبل عناصر الشرطة وفق تعليمات وزارة الداخلية .

مادة -٤- عملاً بأحكام المادتين / ٢ - ٣ / من المرسوم التشريعي المذكور :

١. يحظر إنتاج الحلوي والأغذية والألعاب الأطفال المصنعة على شكل يشبه منتجات التبغ أو عبواتها .
٢. يعاقب المصنعون لحلوى وأغذية والألعاب الأطفال المصنعة على شكل منتجات التبغ أو عبواتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبدفع غرامة مقدارها /١٠٠,٠٠/ ل.س منه الف ليرة سورية .
٣. يتم ضبط هذه المخالفات من قبل مراقبى الرخص والعاملين بالشؤون الصحية والفنية في الوحدات الإدارية والبلديات .

مادة - ٥ - عملاً بأحكام المادتين / ١٣ - ٢ / من المرسوم التشريعي المذكور :

١. يحظر بيع الحلوي والأغذية والألعاب الأطفال المصنعة على شكل يشبه منتجات التبغ أو عبواتها .
٢. يعاقب الباعة المخالفون بدفع غرامة مقدارها / ٢٠,٠٠٠ ل.س عشرين ألف ليرة سورية وتصادر المنتجات .
٣. يتم ضبط هذه المخالفات من قبل جهاز المكافحة في المؤسسة العامة للتبغ وعناصر الشرطة وفق تعليمات وزارة الداخلية .

مادة - ٦ - عملاً بأحكام المادتين / ٢ - ١٣ / من المرسوم التشريعي المذكور :

١. يحظر بيع محتويات عبوات منتجات التبغ بشكل مجزأ .
٢. يعاقب المخالفون للبند / ١ / أعلاه بغرامة مالية مقدارها / ٦٠٠٠ ل.س ستة آلاف ليرة سورية وتصادر المنتجات .
٣. يتم ضبط هذه المخالفات من قبل جهاز المكافحة في المؤسسة العامة للتبغ وعناصر الشرطة وفق تعليمات وزارة الداخلية .

مادة - ٧ - عملاً بأحكام المادتين / ٢ - ١٣ / من المرسوم التشريعي المذكور :

١. يحظر بيع منتجات التبغ من يدل ظاهر حالهم أنهم بعمر أقل من / ١٨ / عاماً أو تقديمها أو بيعها إليهم .
٢. يعاقب المخالفون للبند / ١ / أعلاه بغرامة مالية مقدارها / ٠٠٠٥ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية .
٣. يتم ضبط هذه المخالفات من قبل جهاز المكافحة في المؤسسة العامة للتبغ وعناصر الشرطة وفق تعليمات وزارة الداخلية .

مادة - ٨ - عملاً بأحكام المادتين / ٥ - ١٥ / من المرسوم التشريعي المذكور :

١. على أصحاب المحلات العامة أو مستثمريها الراغبين السماح بالتدخين أن يخصصوا مساحة من الأماكن غير المغلقة للمدخنين بنسب محددة من مساحة المحل العام وفق قرار رئيس مجلس الوزراء وعليهم اتخاذ الاحتياطات والتسلبية اللازمة لضمان التهوية الكافية في المكان المخصص للمدخنين .
٢. يقصد بالمحال العامة التي يتطلب عليها أحكام هذه المادة المحل العام التي لا تحمل الصفة السياحية (نجمة واحدة فما دون) وتتضمن:
 - * المطاعم ذات المستوى الخامس والسادس ويرمز لها (دائرة داخلها نجمة ، دائرة واحدة) على الترتيب .
 - * المطعم الشعبي (دون تصنيف) ، مطعم الشواء (steak) ، مطعم الخدمة الذاتية (cafeteria) ، مطعم الوجبة السريعة (الساندwiches) ، البوتيهات (buffets) ، الصالات التي تقدم المشروبات الخفيفة أو الحلوي أو المرطبات ، أماكن تقديم الطعام في الأماكن العامة مثل (دور السينما والمسارح والملاهي والمساين والمولات ومحطات انتظار حافلات النقل) .
 - * المقاهي التي لا تحمل الصفة السياحية والحانات .
٣. يعاقب أصحاب المحلات العامة أو مستثمريها الذين يخالفون أحكام البند / ١ / من هذه المادة بدفع غرامة مقدارها / ٢٥٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية .

٤. يعاقب مرتدو المحال العامة الذين يخالفون أحكام البند /١/ أعلاه بغرامة مقدارها /٢٠٠٠ ل.س ألف ليرة سورية .

٥. يتم ضبط المخالفات في المحال العامة التي لا تحمل الصفة السياحية من قبل المراقبين الصحيين في الوحدات الإدارية والبلديات الذين لهم صفة الضابطة العدلية بموجب أحكام المرسوم رقم ١٤٥٧ لعام ١٩٤٥ .

مادة ٩- عملاً بأحكام المادة /٨/ الفقرة /د/ من المرسوم التشريعي المذكور :

١. يمنع تقديم الأراكيل لمن هم دون سن الثامنة عشرة ويعاقب المخالف بالغرامة المنصوص عنها في المادة /١٢/ - البند ج - من المرسوم التشريعي وهي /٥٠٠ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية .

٢. يتم ضبط مخالفات تقديم الأراكيل لمن هم دون سن الثامنة عشرة من قبل جهاز المكافحة في المؤسسة العامة للتبغ وعناصر الشرطة وفق تعليمات وزارة الداخلية .

٣. يمنع منعاً باتاً تقديم الأراكيل في المحال العامة المغلقة ويعاقب صاحب المحل العام أو مستثمره بالغرامة المنصوص عنها في المادة /١٥/ - البند ١ - من المرسوم التشريعي وهي /٢٥٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية .

٤. يتم ضبط مخالفات تقديم الأراكيل في المحال العامة المغلقة التي لا تحمل الصفة السياحية من قبل المراقبين الصحيين في الوحدات الإدارية والبلديات الذين لهم صفة الضابطة العدلية بموجب أحكام المرسوم رقم ١٤٥٧ لعام ١٩٤٥ .

مادة ١٠- عملاً بأحكام المادة /٧/ من المرسوم التشريعي المذكور :
على الجهات المعنية بالصحة تشجيع الإقلاع عن التدخين وتقديم المشورة الازمة بهذا الشأن وتزويد الراغبين بالإقلاع عن التدخين بالتدابير الازمة والوصفات الطبية إذا اقتضت الضرورة لذلك .

مادة ١١- عملاً بأحكام المادة /٨/ من المرسوم التشريعي المذكور :
يكلف السادة المحافظون باتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة العليا لمكافحة التدخين المشكلة بقرار السيد وزير الصحة والمكلفة بدراسة واقع استعمال منتجات التبغ وصياغة الخطة الوطنية لمكافحة التدخين وتحديتها كلما دعت الضرورة لذلك .

مادة ١٢- عملاً بأحكام المادة /٩/ من المرسوم التشريعي المذكور :
تعمل الجهات المعنية بالتربيه والتعليم على تضمين برامجها مواضيع حول اضرار التدخين وطرق الإقلاع عنه في جميع مراحل التعليم .

مادة ١٣- عملاً بأحكام المادة /١٠/ من المرسوم التشريعي المذكور :
١. تلتزم الجهات المعنية بمكافحة التدخين بتوعية الجمهور حول المخاطر الصحية والعواقب البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتدخين ومكالمه فوائد الإقلاع عنه بما ينماشى مع الخطة الوطنية للتدخين .
٢. يتم تنظيم حملات توعية عن مضار التدخين وفوائد الإقلاع عنه وعقد الندوات وإصدار النشرات والمطبوعات الخاصة بهذا الشأن .

سادة - ١٤- عملاً باحكام المادة /١١/ من المرسوم التشريعي المذكور :
تللزم كافة الجهات بوضع إشارة منع التدخين في الأماكن المنصوص عنها بموجب هذا المرسوم التشريعي وفق النموذج الموحد الصادر عن وزارة الإدارة المحلية بالقرار رقم ١٨/ن تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٠ .

مادة - ١٥- عملاً باحكام المادة /١٧/ من المرسوم التشريعي المذكور :
١. على من يرغب ببيع منتجات التبغ أن يكون حاصلاً على رخصة أو إجازة ببيع المصنوعات التبغية من قبل المؤسسة العامة للتبغ وان تكون الرخصة خاصة بشخص معلوم / يذكر اسمه عليها / وتعطى الرخصة لمدة زمنية يقصد البيع وفقاً لأحكام قرار احتكار التبغ والتبغ رقم ١٦ /لـ لعام ١٩٣٥ وتعديلاته.
٢. يعاقب من يقوم ببيع منتجات التبغ دون حصوله على الترخيص اللازم من المؤسسة العامة للتبغ بالحبس مدة شهرين وبغرامة مقدارها /٢٠,٠٠٠ / لـ.س ثلاثون ألف ليرة سورية .
٣. يتم ضبط مخالفات بيع منتجات التبغ دون ترخيص من قبل جهاز المكافحة في المؤسسة العامة للتبغ .

مادة - ١٦- عملاً باحكام المادة /١٧/ من المرسوم التشريعي المذكور :
١. على من يرغب بتقديم منتجات التبغ في محل عام لا يحمل الصفة السياحية (مطعم ، مقهى ، رحابة ...) أن يكون حاصلاً على الموافقة الالزمة من الشؤون الصحية في الوحدة الإدارية أو البلدية وفق الشروط التالية :
* توفر مكان غير مغلق وجيد التهوية .
* تعهد صاحب العلاقة بتحقيق النسب المحددة لغير المدخنين من مساحة المحل العام .
* تعهد صاحب العلاقة بعد تقديم منتجات التبغ لمن يقل ظاهراً عمرهم عن ثمانية عشر عاماً .
٢. على أصحاب المحال العامة التي لا تحمل الصفة السياحية والقائمة قبل نفاذ هذا المرسوم الراغبين بتقديم منتجات التبغ تسوية أوضاعهم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي .
٣. مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة يعاقب أصحاب المحال العامة التي لا تحمل الصفة السياحية أو مستثمروها الذين يقدمون بتقديم منتجات التبغ دون حصولهم على الموافقة الالزمة من الشؤون الصحية في الوحدة الإدارية أو البلدية بالحبس لمدة شهرين وبغرامة مقدارها /٢٠,٠٠٠ / لـ.س ثلاثون ألف ليرة سورية .
٤. يتم ضبط مخالفات تقديم منتجات التبغ بدون ترخيص في المحال العامة التي لا تحمل الصفة السياحية من قبل المراقبين الصحيين في الوحدات الإدارية والبلديات الذين لهم صفة الضابطة العدلية بموجب أحكام المرسوم رقم ١٤٥٧ لعام ١٩٤٥ .

مادة - ١٧- عملاً باحكام المادة /١٨/ الفقرة ١/ من المرسوم التشريعي المذكور :
تنظم الضبوط وفق دفاتر الضبوط الموحدة الصادرة عن وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة المالية .

مادة -١٨- عملاً باحكام المادة /١٩/ من المرسوم التشريعي المذكور :

١. تدفع الغرامة الواردة في المادة / ٢ - ٣ / من هذا القرار خلال شهر إلى الدواوين المالية المختصة بموجب إيصال مالي ووفق الضبط المنظم .
٢. تضاعف الغرامة إذا لم يتم دفعها خلال شهر من ضبط المخالفة .
٣. تحال الضبوط المنظمة بحق المخالفين إلى القضاء لتنفيذ العقوبات المنصوص عنها في المواد / ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٥ - ١٦ / من هذا القرار و يتم تحصيل الغرامات بموجب القوانين و الأنظمة النافذة .

مادة -١٩- عملاً باحكام المادة /٢٠/ من المرسوم التشريعي المذكور :

تؤول حصيلة الغرامات المذكورة في هذا القرار إبراداً إلى حساب الخزينة العامة للدولة .

مادة -٢٠- يلغى العمل بمضمون قرار وزارة الإدارة المحلية رقم ٦٦/ن تاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٦ والقرار رقم ٦٠/ن

بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٨

مادة -٢١- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي المقرر في

٢١/٤/٢٠١٠.

٥ - نisan ٢٠١٠

وزير الإدارة المحلية
الدكتور المهندس تامر الحجة